رقم القضية الابتدائية ١/٦٤٩٧/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١٤/د/ج/٢ لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٨٤٠/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٠/ج/١ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٣/١٥هـ

المَوْضُوعَات

تزوير - محرر رسمي - مساهمة عقارية - سوء استعمال إداري - ورود الجريمتين على محل واحد - انهيار الركن المادي لجريمة التزوير - اكتمال مسوغات طرح المساهمة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضِدَّ المتهم (موظف عام) لارتكابه تزويرًا في محرر رسمي بتضمينه العرض المقدم منه لوكيل الوزارة استكمال إحدى المساهمات العقارية التي تقدم بها أصحابها للشروط النظامية خلافًا للحقيقة واستعماله للمحرر المزور بتقديمه لوكيل الوزارة - كما أنَّه ارتكب سوء الاستعمال الإداري بعرض المساهمة دون استكمالها للشروط- تعارض التهمتين بحق المتهم لورودهما على محل واحد، فتوجيه الاتهام له بالتزوير يغني عن توجيه الاتهام له بسوء الاستعمال الإداري لأن التزوير في حقيقته من جملة إساءة استعمال السلطة بصورة محددة جاء النظام بإفرادها بعقوبات مستقلة وفقاً للنظم المقررة بهذا الصدد - مأخذ جهة الادعاء على المتهم هو عدم وجود موافقة من مالك العقار المسجل باسمه الصك على طرح المساهمة - دفع المتهم بأن الذي ظهر له من الأوراق اكتمال مسوغات طرح المساهمة بناءً على ملكية المكتب الذي طلب فتح المساهمة بموجب عقد البيع المحرر بين المكتب والمشتري من مالك العقار - قوة دفع المتهم حيث إن النزاع الذي نشأ بين أطراف العلاقة (مالك العقار الأصلي والمشتري الأول والثاني) في توصيف العلاقة بينهم لا يؤثر على

صحة التراخيص للمساهمة، ومما يؤكد ذلك تنازل مالك العقار الأصلي عن جزء من العقار لصالح أصحاب المساهمة مِمّا يؤدي إلى انهيار الركن المادي لجريمة التزوير وما يتبعها من سوء الاستعمال الإداري. أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بِمَا نسب إليه.

الوَقَائِع

تتلخص الوقائع في أن فرع الهيئة المذكور أعلاه أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٣٨٠/ج) لعام ١٤٣٢هـ جاء فيه ما يلي: (أولًا: يتهم فرع الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (...) (...) يعمل بوزارة التجارة والصناعة إدارة التطوير بالمرتبة العاشرة جوال رقم (...) لأنه بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٩هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: ١. ارتكب تزويرًا في محرر رسمي هو العرض الذي قدمه لوكيل الوزارة حال كونه مديرًا عامًا للتجارة الداخلية سابقًا بشأن مساهمة عقارية باسم مخطط (...) بطريق إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة حَيْثُ ضمن ذلك العرض استكمال المساهمة للشروط النظامية خلافًا للحقيقة. ٢. استعمل المحرر المزور حَيْثُ قام بتقديمه وعرضه لوكيل وزارة التجارة رغم كونه مزورًا. ٣.حال كونه موظفًا عامًا مدير عام التجارة الداخلية سابقًا ارتكب سوء الاستعمال الإداري وتفسير النظم والتعليمات على غير وجهها الصحيح عندما قام بالعرض عن المساهمة لوكيل وزارة التجارة بأنَّها استكملت الشروط على خلاف الحقيقة إذ لا يوجد موافقة صريحة لمالك الأرض بالموافقة على فتح المساهمة بها مِمّا تسبب بوجود ضرر خاص لحق بالمساهمين بسبب عدم تصفية المساهمة واحتجاز أموالهم لعدة سنوات. ثانيًا: أدلة الاتهام:

١ - ضبط صورة المحرر المزور. ٢ - المتهم عرض عن المساهمة حال كونه موظفًا رسميًا مدير عام التجارة الداخلية. ٣ - اعتماد المتهم على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١٤٩/٥/٧) وتاريخ ١٤٠٣/٩/٨هـ دون الأخذ بقرار وزير التجارة رقم (٥٩٦٦) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ لا يعفيه من المسؤولية لا سيما وأن المساهمة كانت عام ١٤٣٢هـ. ٤ - أن المساهمة في تاريخه لم تصف رغم التصريح لها بالإعلان منذ عام ١٤٢٥هـ. ٥ - ما أفاد به المتهم بأخذه ما ورد بقرار مجلس الوزراء السابق ذكره وعدم الأخذ بالقرار الوزاري الذي أصدره وزير التجارة بشأن تنظيم المساهمات العقارية ليس في محله إذ لا تعارض فيها وما زاد بالقرار الوزاري كان للمصلحة العامة وحفظ أموال الناس المساهمين. ٦ - أنَّه سبق إحالته في قضية مماثلة مِمّا يدل على تأييد هذا الاتهام بحقه. ثالثًا: تطلب الهيئة معاقبته بموجب المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) في ١٣٩٩/٤/١٨هـ وعلى المادة الثانية الفقرة الخامسة من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ. وكانت قد عقدت عدة جلسات لنظر القضية، ففي الجلسة الأولى المعقودة بتاريخ ١٤٣٢/٧/١١هـ حضر مُمَثِّل الادعاء والمتهم، وبمواجهة المتهم بِمَا نسب إليه في قرار الاتهام أنكر وطلب منحه مهلة لإعداد دفاعه مفصلًا، فأجابت الدائرة طلبه، ثم في الجلسة المعقودة بتاريخ ١٤٣٢/٨/٣٠هـ حضر مُمَثِّل الادعاء ووكيل المتهم المدعو (...) بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية في شرق الرياض برقم ٨٤٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢٩هـ، وقدم طلبًا من موكله بإمهاله أسبوعين نظرًا لعدم تمكنه من جمع ما يثبت براءته فأجابت الدائرة طلبه، ثم في الجلسة المعقودة بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ قدم المتهم مذكرة دفاعية من ثلاث ورقات وأرفق بها عدة مستندات

رأى أنها مؤيدة لدفاعه فأرفقت بملف القضية وأعطي مُمَثِّل الادعاء نسخة منها فطلب إمهاله لجلسة أخرى لدراسة دفاع المتهم وإبداء رأيه حيالها فأجابت الدائرة طلبه، وقد ذكر المتهم في مذكرة دفاعه ما يلي: (إشارة إلى القضية المقامة من مدير عام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة (...) وفق قرار الاتهام رقم (٣٨٠/ج) لعام ١٤٣٢هـ بشأن قضية التزوير وسوء الاستعمال الإداري ضدي. أوجز ردي على قرار الاتهام بِمَا يتعلق بتوقيعي على خطاب العرض بِمَا يلي: ١ - عدم توافر الركن المادي للتزوير يتكون الركن المادي لجريمة التزوير من نشاط إجرامي مؤداه تغيير الحقيقة على أن يقع هذا النشاط بطرق معينة مرتبًا لنتيجة معينة هي احتمالية الإضرار بالغير. ولما كان جوهر التزوير هو الكذب فإنَّه لا يتصور وقوع جريمة بدون تغيير الحقيقة إذا كان الحق الذي اصطنع المحرر لإثباته ثانيًا قطعًا ولم يثبت أمورًا كاذبة على أنها صحيحة. مع العلم أن من الثابت في القضية أن إصدار التصريح تَمَّ بناءً على أن الأرض مملوكة بصك شرعي ملكية صحيحة وبها عقود بيع متسلسلة ومعتبرة شرعًا من المالك في المكتب الذي رخص له بالمساهمة وهذا إجراء تتبعه الوزارة في العادة عند الترخيص للمساهمات فإن الإجراء المستخدم لم يخالف مضمون القرار حيث إن الأرض بها صك شرعي يملكها (...) وعقود بيع بين المالك و(...) والمكتب المرخص له فتح المساهمة مكتب (...) مِمّا ينفي القول بوجود مخالفة لقرار معالي وزير التجارة، وقد تقدم صاحب المكتب بأوراق رسمية ومبايعات موثقة وقد أثبتت هذه المبايعات وأقر الأطراف بصحتها بموجب الصك الشرعي الصادر من المحكمة العامة بمحافظة (...) رقم ١٧٥/٢٠٠/١٥ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٥هـ مجلد رقم ١٥/٢٩ وأيضًا لا يتصور وقوع جريمة

التزوير، ولا تزوير إذا كان الحق الذي اصطنع المحرر لإثباته ثانيًا قطعًا ولم يثبت أمورًا كاذبة على أنها صحيحة. وإن تصريح وزارة التجارة والصناعة بالمساهمة هو من أجل حفظ حقوق المساهمين حيث إن هذه المساهمة قد أحيلت إلى لجنة المساهمات العقارية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ نظرًا لتعثرها، وتَمَّ إسنادها إلى مكتب (...) للمحاسبة لتصفيتها بِمَا بحفظ حقوق المساهمين بموجب قرار اللجنة التنفيذية في محضر الاجتماع رقم (١٢) المؤرخ في ١٤٣٠/١١/٢هـ. ٢ - عدم توافر الركن المعنوي للتزوير: جريمة التزوير جريمة عمدية يتكون الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي فيلزم توافر القصد العام والخاص، ويتكون القصد الجنائي العام من العلم والإرادة فيلزم أن يعلم الجاني أنَّه يقوم بتغيير الحقيقة وهذا غير ثابت في يقيني وعلمي قطعًا عند إنشاء العرض المحرر. كَمَا أنَّ القصد الجنائي الخاص هو النية في إثبات أمور كاذبة على أنها صحيحة لم تنبعث لدي وفي قرارة نفسي عند إنشاء العرض المحرر، ويثبت انتفاء القصد الجنائي ما ذكرت آنفًا حَيْثُ لم أقصد تغيير الحقيقة لأن الحقيقة ثابتة بموجب الصكوك والوثائق ولا يوجد لدي أي سبب دافع لارتكاب التزوير وإنما بدافع النية الحسنة التي يستخلصها فضيلتكم من الوقائع والسيرة الحسنة طيلة خدماتي الوظيفية الممتدة منذ ثلاثين عامًا في وزارة التجارة والصناعة. ٣ - ما أشار إليه قرار الاتهام من وجود قضية مُمَاثّلة بحقي سبق إحالتها إلى الديوان، أود التنويه بأنَّه قد صدر حكم نهائي من دائرة الاستئناف المختصة بالديوان ببراءتي من التهم المنسوبة إلي بموجب الحكم رقم ٥/١٤٩ لعلم ١٤٣٢هـ في القضية رقم ٤٧٤٩/ق لعام ١٤٣١هـ (مساهمة (...)) الصادر بشأنها الحكم رقم ٩٢ لعام ١٤٣١هـ

عن الدائرة الجزائية الأولى والحمد لله رب العالمين مما أكَّدَ نزاهتي وأمانتي. كما أود التذكير بما نَصَّت عليه المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم والتي تنص بأن (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نَصَّ شرعي، أو نَصَّ نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي). مِمّا سبق أطلب من رفض قرار الاتهام وفقًا للنظام والحكم ببراءتي. وفي جلسة ١٤٣٢/١١/١٩هـ اكتفى الطرفان بِمَا سبق، وعليه أصدرت الدائرة حكمها رقم ٣٨٤/د/٢٢ لعام ١٤٣٢هـ المنتهي إلى إدانة (...) (سعودي الجنسية) بسوء الاستعمال الإداري المنسوب إليه في قرار الاتهام ومعاقبته عنه بتغريمه مبلغ خمسة آلاف ريال. تأسيسًا على أنَّه بالنسبة لجريمة التزوير فإن غاية ما فعله المتهم هو سرد الإجراءات التي تَمَّتْ في المعاملة ثم ذكر توصيته بأن المعاملة استكملت الشروط النظامية ولا مانع لدى الوزارة من قبولها، بناءً على الإجراءات المسرودة، ولا ترى الدائرة أن في ذلك شيئًا من طرق التزوير أو معانيه وإن كان ذلك لا يعني خلو ذلك من أمر آخر وهو ما سيأتي ذكره، بل غاية ما فعله المتهم هو أنَّه عمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١١٤٩/٥/٧) وتاريخ ١٤٠٣/٩/٨هـ وأهمل قرار وزير التجارة رقم (٥٩٦٦) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ بِحَسَب أقواله في التحقيقات، وهذا في رأي الدائرة لا يرقى إلى أن يكون جريمة تزوير، لاسيما وأن جريمة التزوير تتطلب تكامل ركنيها المادي والمعنوي، ولا أثر لهما في هذه الواقعة، وحيث انتفت جريمة التزوير وجب انتفاء جريمة الاستعمال تبعًا، والدائرة إذ تنفي جريمتي التزوير والاستعمال عن المتهم تلحظ أن الاتهام وجه إلى المتهم تهم التزوير والاستعمال وسوء الاستعمال الإداري عن ذات الفعل ومن وجه واحد، ومن المستقر عليه قضاء عدم جواز تعدد العقاب على فعل واحد من ذات الوجه، لكن

الدائرة توافق جهة الادعاء في الشق الثاني من الاتهام وهو سوء الاستعمال الإداري، إذ إن عمل المتهم بقرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٤٠٣هـ وإهماله لقرار وزير التجارة الصادر عام ١٤٢٤هـ بدون مسوغ مقبول، مِمّا تسبب عنه أضرار بالغة بصاحب الأرض والمساهمين لم يمكن معالجتها حتى تاريخه، وحيث أقر المتهم بذلك الفعل فإن الدائرة ترى إدانته وتعزيره بموجب نَصَّ الفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ التي نَصَّت على تجريم (سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها امتناعًا أو تأخيرًا ينشأ عنه ضرر خاص أو عام) وتعزيره عنها بِمَا ذكر في صدر المادة المذكورة من غرامة تتناسب مع ما فعله المتهم. وبرفع الحكم لمحكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم ٢٠٥ لعام ١٤٢٤هـ بنقض حكم الدائرة وقد جاء في حكم الاستئناف أن الدائرة لم توضح الإهمال الحاصل من المتهم وكيفية حصول سوء الاستعمال الإداري من خلال هذا الإهمال لا سيما وأن المتهم في كافة التحقيقات، وأمام الدائرة يؤكد أنَّه لم يحصل منه أي تقصير أو إهمال وأن جميع ما نسب إليه غير صحيح، كما لاحظت محكمة الاستئناف عدم تطرق الدائرة في منطوق حكمها ما نسب للمتهم بخصوص الدائرة لها جلسة في ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ قدم المتهم مذكرة جوابية جاء فيها أنَّه حين العرض عن المساهمة لم يكن يعتقد بطلان القرار الوزاري رقم ٥٩٦٦ لعام ١٤٢٤هـ، وإنما دفع بذلك بعد أن تَمَّ استدعاؤه للتحقيق حَيْثُ استشار بعض القانونيين في الدفوع التي يمكن له إبداؤها، وذكر بأن المساهمة محل الشكوى قد انتهت وتمت تصفيتها بربح ٢٣٦٪ كما هو معلن في موقع الوزارة. وأضاف بأن الرأي الذي يقدمه رأي استشاري وليس هو صاحب القرار النهائي. وأضاف أمام الدائرة

بأن القرار الوزاري رقم ٥٩٦٦ لعام ١٤٢٤هـ كان ملغيًا أثناء التحقيق معه بقرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٤٢٩هـ بشأن تنظيم المساهمة العقارية، وأن هذا القرار أثناء سريانه لم يكون يشترط أن يكون صك ملكية الأرض باسم صاحب المساهمة وإنما يكتفي بأخذ صورة الأصل منه مع إلزام صاحب المساهمة بإحضار العقود المثبتة للشراء، هذا ما كان العمل عليه جاريًا لسنوات، وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٤/١١/٢٣هـ اكتفى الطرفان بِمَا سبق لهم تقديمه وعليه قرَّرَت الدائرة رفع القضية للمُدَاوَلَة والحكم فيها.

الأسبَاب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن جهة الادعاء أقامت هذه الدعوى بطلب إثبات إدانة المتهم بجريمتي التزوير والاستعمال وسوء الاستعمال الإداري وفقًا لما هو مفصل في قرار الاتهام. المُتَضَمّن أن المتهم بصفته الوظيفية ارتكب تزويرًا بمحرر رسمي وهو العرض المقدم لوكيل وزارة التجارة بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٩هـ بأن ضمنه استكمال إحدى المساهمات التي تقدم بها أصحابها للشروط النظامية خلافًا للحقيقة. كما أنَّه استعمل المحرر المزور بتقدمه وعرضه لوكيل الوزارة، كَمَا أنَّ المتهم بفعله هذا أساء استعمال سلطته الإدارية في تفسير النظم والتعليمات على غير وجهها الصحيح بِمَا قدم في العرض بِمَا ألحق الضرر بالمساهمين. وحيث إن العرض الذي تقدم به المتهم بصفته الوظيفة تضمن: أن الأرض مملوكة بصك شرعي ساري المفعول، وأن المخطط معتمد من الأمانة، وأنَّه يوجد اتفاق مع محاسب قانوني، وأن صاحب المكتب يمتلك ما نسبته ٢٠٥ من المساهمة، وأنه

تَمَّ فتح حساب بنكي موحد خاص بالمساهمين. وحيث إن مأخذ جهة الادعاء على المتهم أنه نَصَّ في عرضه هذا على استكمال المساهمة للشروط النظامية خلافًا للحقيقة حَيْثُ لا يوجد من مالك العقار المسجل باسمه الصك موافقة على طرح المساهمة، وحيث إن المتهم دفع بأن الذي ظهر له اكتمال مسوغات طرح المساهمة بناءً على ملكية المكتب الذي طلب فتح المساهمة للعقار بموجب عقد البيع بين ذلك المكتب مع (...) وهو المشتري من مالك العقار. وأن هذا ما حمله على القول باستكمال الطلب. وحيث ظهر للدائرة قوة ما دفع به المتهم، وأن النزاع الذي نشأ بعد ذلك بين أطراف العلاقة (مالك العقار الأصلي. المشتري الأول. المشتري الثاني) في توصيف التعامل الذي تَمَّ بينهم. لا يؤثر على صحة التراخيص للمساهمة المبنية على عرض المتهم، وحيث إنَّه يؤكد ذلك ويجليه أن مالك العقار الأصلي في النهاية تنازل بدوره عن جزء من العقار لصالح أصحاب المساهمة، بِمَا يوازي المبلغ الذي تَمَّ دفعه من قبلهم، وصدر حكم قضائي بإثبات هذا الصلح، فتخلص الدائرة من ذلك إلى أن المتهم أسس عرضه على ملكية صاحب المكتب للأرض بموجب العقود العرفية التي تَمَّ تحريرها بين أصحاب العلاقة، وأمَّا ما ورد في أدلة الاتهام من اعتماد المتهم على قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٤٠٣هـ وعدم أخذه بقرار وزير التجارة رقم ٥٩٦٦ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ الذي اشترط وجود الموافقة من مالك الأرض، فليس له أثر في الدعوى لأنه سبق إيضاح أن العرض بُني على ما فهمه المتهم من حجية ونفاذ عقود البيع التي تقدم بها طالب الترخيص للمساهمة وأن مالك العقار الأصلي ضرب لهم أجلًا لدفع كامل قيمة الأرض، وهذا أمر مقبول في ظل عدم اشتراط أن يكون صك الملكية باسم طالب الترخيص بالمساهمة، وعلى ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى انهيار الركن

المادي لجريمة التزوير بحق المتهم في العرض الذي قدمه بصفته الوظيفية على ما سبق بيانه. ومِنْ ثَمَّ عدم صحة توجيه الاتهام بالتزوير وما يتبعها من استعمال، لعدم قيام موجبها بحقه. وأمَّا عمَّا نسب إليه من سوء استعمال إداري، فكما سبق وأن أوضحت الدائرة إلى تعارض التهمتين بحق المتهم لورودهما على محل واحد، فتوجيه الاتهام له بالتزوير يغني عن توجيه الاتهام له بسوء الاستعمال الإداري لأن التزوير في حقيقته من جملة إساءة استعمال السلطة بصورة محددة جاء النظام بإفرادها بعقوبات مستقلة كما في نظام مكافحة التزوير. وجاء في المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ تنظيم العقوبات لمن أساء استعمال سلطته من الموظفين، حَيْثُ ورد في المادة الثانية الفقرة الخامسة أن سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطريق تنفيذها امتناعًا أو تأخيرًا ينشأ عنه ضرر خاص أو عام ويدخل ضمن ذلك تعمد تفسير النظم والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية واستغلال النفوذ أيًا كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها لمصلحة شخصية عن طريق مباشر أو غير مباشر. وحيث سبق إيضاح أن المتهم أسس عرضه على صحة ونفاذ عقود البيع المتسلسلة بين مالك العقار والمشتري الأول ومِنْ ثَمَّ المشتري الثاني الذي طلب فتح المساهمة في الأرض، وحيث يؤيد هذا الفهم منه الصلح الذي صدر به حكم قضائي بإثبات الصلح بتنازل مالك العقار الأصلي عن جزء من عقاره يوازي المبالغ التي تَمَّ جمعها من المساهمين في الأرض عن طريق المكتب صاحب المساهمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهم بِمَا نسب إليه من سوء استعمال إداري، لما سبق من أن تعامل مع الطلب بفتح المساهمة وعرض عنه جاء على وجه

مقبول وسائغ.

لذلك حَكَمَتْ الدائرة: بعدم إدانة (...) (سعودي الجنسية) بِمَا نسب إليه من تزوير واستعمال، وسوء استعمال إداري.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حَكَمَتْ المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.